

# 6 دول طرف

CLT-15/6.SP/CONF.202/3

باريس، 30 June 2015

النص الأصلي: بالإنجليزية



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

الاجتماع السادس للدول الأطراف

المقر الرئيسي لمنظمة اليونسكو في باريس  
8 (مساءً) - 9 ديسمبر 2015

### البند 8 من جدول الأعمال المؤقت:

إقرار التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي: المناطق المحيطة المباشرة

تتضمن هذه الوثيقة التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية، لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية والمناطق المحيطة بها مباشرة، التي اقترحتها اللجنة بموجب قرارها COM 5.9 في اجتماعها التاسع الذي عقد في الفترة ما بين (18-19 ديسمبر 2014)

مشروع القرار المقترح: الفقرة 6

- 1- تنص المادة 23.3 (ب) من البروتوكول الثاني على أن يقر اجتماع الدول الأطراف المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي (يشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ التوجيهية") التي أعدتها اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").
- 2- بعد أن اطّلت اللجنة على الوثيقة 5 / 203 / CONF.203 / 9.COM / 14-CLT<sup>1</sup>، في اجتماعها التاسع، بشأن المبادئ ذات الصلة بتحديد المناطق المحيطة بصورة مباشرة بالممتلكات الثقافية وفقاً للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، قامت بتقديم توصيات إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر في المقترحات المقدمة، في اجتماعها السادس في عام 2015، لتعديل المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في الملحق 1 من هذه الوثيقة من أجل إقرارها حسب الاقتضاء وتعديلها وفقاً لذلك.
- 3- تنص المادة 11(7) من البروتوكول الثاني على أنه لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الثلاث الواردة في المادة 10 من البروتوكول الثاني، لذلك، يجب أن يتم تقييم طلبات منح الحماية المعززة بما يتفق تماماً مع هذه المعايير.
- 4- ومع ذلك، لا يتم الامتثال لهذا المبدأ حسب الأصول بمقتضى المبادئ التوجيهية، نظراً لأن المادة 10 (ج) من البروتوكول الثاني لا تشير إلى مفهوم "المناطق المحيطة بها مباشرة"، بينما يشار إلى هذا المفهوم في الفقرات المعنية 55 و 59 و 77 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمضمون طلب منح الحماية المعززة والتسجيل في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، على التوالي، ولمنع وجود أي تناقض بين المادة 10 من البروتوكول الثاني والفقرات أعلاه، يُقترح تعديل الفقرات ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية عن طريق حذف الإشارة إلى مفهوم "المناطق المحيطة بها مباشرة".
- 5- قامت اللجنة بتقديم توصيات إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب قرارها COM 5.9، الصادر عن اجتماعها التاسع، للنظر في الاقتراحات المقدمة، في اجتماعها السادس 2015، لتعديل المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في الملحق 1 من أجل إقرارها حسب الاقتضاء وتعديلها وفقاً لذلك.
- 6- ونتيجة لذلك قد يعزم اجتماع الدول الأطراف اعتماد القرار التالي:  
مشروع قرار الدول الأطراف الستة 3  
اجتماع الدول الأطراف،
  - 1- بعد الاطلاع على الوثيقة 3/CLT-15/6.SP/CONF.202
  - 2- الترحيب بـ التحسينات المقدمة من قبل اللجنة والتعديلات المقترحة إدخالها على المبادئ التوجيهية.
  - 3- تقديم الشكر للأمانة لتضطلعها بإعداد هذه الوثيقة.
  - 4- قررت الدول الأطراف تعديل المبادئ التوجيهية على النحو المقترح في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه

<sup>1</sup>راجع: <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002304/230491E.pdf> ، تم الدخول عليه بتاريخ 9 فبراير (2015)

**ملحق 1****اقتراح تعديلات على الفقرات 55 و 59 و 77 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام 1999**

<b>التعديلات المقترحة</b>	<b>المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني</b>
<p><b>55-</b> تُعين حدود الممتلكات الثقافية المنقولة والمناطق المحيطة بها مباشرةً وتبيناً واضحاً، وتبين إحدائيات المستعرض العالمي ميركاتو ("MTU") حدود هذا الممتلك على الخريطة أو الخرائط المرفقة بالطلب، وتفصل الخرائط تفصيلاً كافياً لتحديد مساحة الأرض أو المباني المرشحة على وجه الدقة، وتحدد الممتلكات الثقافية المنقولة بوصف تفصيلي وصور كافية.</p>	<p><b>55-</b> تُعين حدود الممتلكات الثقافية المنقولة والمناطق المحيطة بها مباشرةً تعييناً واضحاً، وتبين إحدائيات المستعرض العالمي ميركاتو ("MTU") حدود هذا الممتلك على الخريطة أو الخرائط المرفقة بالطلب، وتفصل الخرائط تفصيلاً كافياً لتحديد مساحة الأرض أو المباني المرشحة على وجه الدقة، وتحدد الممتلكات الثقافية المنقولة بوصف تفصيلي وصور كافية.</p>
<p><b>59-</b> يصف الطرف أوجه استخدام الممتلك الثقافي، وإلى جانب ذلك ينبغي أن يرفق بالطلب الإعلان الصادر عن السلطة الوطنية التي أذنت لها الدولة المعنية بإصدار هذه الإعلانات بصفتها هيئة مختصة في هذا الشأن، ويؤكد هذا الإعلان على أن الممتلكات الثقافية والمناطق المجاورة لها لم تستخدم ولن تستخدم لأغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية، وتوفر المعلومات الحقائق اللازمة لدعم وتأييد الزعم بأن الممتلكات الثقافية تفي بالمعيار الوارد في المادة 10(ج).</p>	<p><b>59-</b> يصف الطرف أوجه استخدام الممتلك الثقافي، وإلى جانب ذلك ينبغي أن يرفق بالطلب الإعلان الصادر عن السلطة الوطنية التي أذنت لها الدولة المعنية بإصدار هذه الإعلانات بصفتها هيئة مختصة في هذا الشأن، ويؤكد هذا الإعلان على أن الممتلكات الثقافية والمناطق المجاورة لها لم تستخدم ولن تستخدم لأغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية، وتوفر المعلومات الحقائق اللازمة لدعم وتأييد الزعم بأن الممتلكات الثقافية تفي بالمعيار الوارد في المادة 10(ج).</p>
<p><b>77-</b> يسجل كل ممتلك في أحد القسمين: وترد معلومات حول الممتلك الثقافي ونطاق حمايته على النحو التالي:  (أ) اسم الممتلك الثقافي وتحديد،  (ب) وصف الممتلك الثقافي،  (ج) موقع الممتلك الثقافي وحدوده والمناطق المجاورة له بصورة مباشرة،  (د) معلومات أخرى ذات الصلة.</p>	<p><b>77-</b> يسجل كل ممتلك في أحد القسمين: وترد معلومات حول الممتلك الثقافي ونطاق حمايته على النحو التالي:  (أ) اسم الممتلك الثقافي وتحديد،  (ب) وصف الممتلك الثقافي،  (ج) موقع الممتلك الثقافي وحدوده والمناطق المجاورة له بصورة مباشرة،  (د) معلومات أخرى ذات الصلة.</p>